قوله وهذه الاقسام السبعة متصادقة فلا بد من اعتبار قيود الحيثيات في تعريفات الصناعات

فان الدليل الواحد ان اعتبر بمقدماته من حيث كونها يقينية يكون برهانا او من حيث كونها مشهورة او مسلمة

يكون جدلا او من حيث انها مقبولات فيكون خطابة وهكذا فلا يرد ان اكثر مسائل علم الكلام من المقبولات

في الاكثر مع انه من مطالب يقينية فكيف يثبت بها وحاصل الدفع ان تلك المقدمات وان كانت من القضايا

المنقولة عن النبي عليه السلام الا ان مقدماتها معتبرة فيها من حيث انها متواترات يقينيات فتأمل فيه

قوله قياسا كان او غيره فيه قدح لما شاع كثيرا من اخذ القياس في مفهومات الصناعات لانها غير مختصة بالقياس

او البرهان في عرفهم ما يفيد اليقين وذلك الاثر كما يحصل بالقياس يحصل بغيره كما له استلزام كلي

ولو بواسطة مقدمة اجنبية او غريبة الاثر كما انهم كثيرا ما يستعملون مقدمة البرهان في قياس المساواة

بشهادة تتبع الكائنات ولذا الخطابة والجدل يحصلان بالاستقراء الناقص والتمثيل كما ان السفسطة قد تحصل

بقياس الصورة مع ان فاسد الصورة ليس بقياس لعدم الاستلزام الذاتي بل مخصوص بالمادة وبهذا

يندفع ما ذكره التفتازاني في ابقاء ان الحق ان البرهان المخصوص بالقياس دون ما عداه من

الصناعات ان الحق انه غير مخصوص بالقياس ايضا كما لا يخفى

قوله اعم مما بالذات كما في كما في قياس نفس حاكم ومما بالواسطة

كما في قياس دليل على المحسوس فلو ان الحكم بقدم العالم موهوما لان العقل

لا حكم حكم غير مطابق الا بشاعة بوهم بناء على ذلك القياس وبهذا القيد تحقق

حصر مقدمات الادلة في السبعة بمثل الحكم بقدم العالم من غير قياسه على المحسوس

فتأمل

قوله ان كان جميع مقدماته اي لا يتصل بهذا صادق على الاستقراء الناقص المؤلف

من قضايا يقينيات كقولنا الانسان يحرك فكه الاسفل والفرس وغيرهما

غير التمساح كذلك بالمشاهدة وليس الاستلزام الكلي من مقدماته

فيلزم ان يكون برهانا وليس كذلك كما تقول لكن الشرط لزوم الجزء في

على بعض الاوضاع وان هذا الوضع هو ذلك البعض من مقدمات

محجوبة قطعا مع انه كون هذا الوضع ذلك الوضع البعض مظنون لا يتحقق

دخوله شرطا في البرهان ان يكون جميع مقدماته بالمعنى الاعم يقينية ولذا خرج

هو وامثاله عن تعريف البرهان ودخل في الخطابة فتأمل فيه

في بطلان الترتيب والاجتماع ومنها المسلمات بين المستدل وخصمه

او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل علم الاصول ومنها

المقبولات المأخوذة عمن يحسن الظن به الاعتقاد كالمأخوذة

عن الانبياء عليهم الصلوات والسلام ومنها المظنونات

كما تقدم ومنها المخيلات وهي التي تتخيل بها النفس

نفس السامع قبضا او بسطا مع الجزم بكذبها كالحكم بان

الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة ومنها الموهومات

وهي القضايا التي يحكم بها الوهم قطعا في غير المحسوسات قياسا

على المحسوسات كحكم البعض بان كل موجود فهو متحيز وجهة

قياسا على ما شاهده من الاجسام والمراد من القياس

على المحسوس اعم مما بالذات او بالواسطة فالموهومات

هي الجهليات وهذه الاقسام السبعة متصادقة

اذ قد يكون الحكم الواحد المتيقن او المقبول او المظنون او

المجهول مشهورا او مسلما او مقبولا وقد يكون الموهوم

بل المتيقن عند طائفة مخيلا عند اخرى الا ان المقدمة

قد توخذ في الدليل من حيث كونها يقينية او من حيث كونها

مشهورة او مسلمة او مقبولة الى غير ذلك فصل في الصناعات الخمس

الدليل قياسا كان او غيره ان كان جميع مقدماته بالمعنى الاعم

يقينية من حيث انها يقينية يسمى برهانا كقولنا العالم متغير وكل

متغير حادث فالعالم حادث والغرض منه تحصيل اليقين الذي هو

اكمل المعارف والا فان كان بعض مقدماته من المشهورات

او المسلمات من حيث انها كذلك يسمى جدلا كقولك هذا الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح

والغرض منه الزام الخصم واقناع القاصر عن ادراك البرهان وما للاقناع

Copyright © King Saud University